

او مرض منق مع المقام والجيش والفسل من اخلام
والاكل والشرب واللاذ من راتب والحرف من سلطان
كتاب الحج والعمرة
الحج فرض وكذا العمرة لم يجبا في العمرة غيره
وانما يلزم حراما مسلما كل ذنبا استطاعة لكل ما
يحتاج من ما كوله او مشروبه الى رجوعه ومن ركوب
لاق به بشروط امن الطرق ويمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنية فبعد زوال النية اذ تعرف
وطاؤه بالكعبة بعبادة وسعي من الصفا المروية مسعا
ثم اذ نزل منها اذ انزلته وما سوى الوقوف في زمزم
والدراجا بر لو اجاب اولها الاحرام من ميفات
والحج بني الليل والنهار بعرفه والرمي للحجار
ثم المبيت عني والحج واخر السنة طواف الودع
وسن بد الحج ثم يعتمر ويلبغ دحره ويتعرف
ويؤتيه البياض ثم التلبية وان يطوف قادم والادعية
يرسل في ثلاثة مهر ولا والمشي باقي سبعة غمها
والاضطباع في طواف يرمي فيه وفي سعي به يهرول
وركعتا الطوافين والاقام فالحج والمسجد ان كان حرام

وبان في منا ببلد عرفه وجمعة بها وبالمزدلفه
بن وارتحل نحو اوقف بالمشعر فدع واسرع وادى الحرس
وفي منى الحجر الاولة وميت سبع رميات الحج حتى انتهت
مكرو للكل واقطع تلبية ثم ادعى الهدي بها كما لا يصح
واخلق بها وتضمن مع ذن شعرا وبعدة طواف الركن
وبعد يوم العيد للزوال تربي الحجار والكل بالنوا
بائس من خلق ورمي الحجر والطواف حول قلمه الطرفة
والحلق واللبيق وصيد وبياح بثالث وطى وعقد ونكاح
واسترب لما في ما زمره وطفود اعاد واع بالمتزهر
والا زمر لم تمنع دم او فارت ان كان عنه الحرم
مسافة الفرض وعيد الهضام من قبل عمره ثلاث ايام
وسبعة في داره ولا يجتلا لفتون وقفة بعرة على
وليقض مع دم ومحمول بنية والحلق مع دم حصل

باب حرمات الاحرام
حرم باحرام مسهي لبس خيا والرجل مستورا الراس
وامرأة وجهها ودهن الشعر والحلق والطيب وقلم الطرفة
واللسن بالشفوة كل يوجب تحبيره ما بين سنة تقطع
واضع ثلاثة لسنة مستلين او صور تلك بيت

وبان